التخصيص لان المكره عليه منهما يصير خبراً اي مباحا
وعند النسيان هو خير ايضا لارتفاع العقاب فلا يحتاج
مع ذلك الى دعوي تخصيص تنبيه التزام
الصمت مطلقا واعتقاده قربة اما مطلقا او في بعض
العبادات كالصوم والحج منهي عنه ففي خبر ابي داود
لا صمات يوم الي الليل وخرج الاسمٰعيلي النهي عنه في
الاعتكاف وروي ايضا في الصوم وان نذر الصمت علي
بسكت لانه اخص اذ هو السكوت مع القدرة وهذا
هو المامور به واما السكوت مع العجز لفساد الة
النطق فهو الخرس او لتوقفها فهو العي وكلا هذين
لا يحسن الامر معه بالسكوت ومن كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فليكرم جاره بالاحسان
اليه وكف الاذي عنه وتحمل ما يصدر منه وبالبشر
في وجهه وغير ذلك من وجوه الاكرام التي لا تخفي
رعايتها علي الموفقين قال تعالي والجار ذي
القربي والجار الجنب وهو اعني الجار عرفا من
بينك وبينه دون اربعين دارا من اي جانب

كان

كان من جوانب الدار وفي مراسيل الزهري ان رجلا
اتي النبي صلي الله عليه وسلم يشكوا اليه جارا له فامر
صلي الله عليه وسلم بعض اصحابه ان ينادي الي ان
اربعين دارا جار وبه اخذ جمع من السلف وقيل
هو في المسجد من يسمع الاذان او الاقامة منه
فيقدر كذلك في الدور وقيل من ساكنك في محلة
او بلد فهو جارك والمجاورة مراتب بعضها الصق
من بعض ادناها الزوجة والقريب وهو المراد بالجار ذي
القربي في الاية والجار الجنب فيها الاجنبي وقيل
الاول المسلم والثاني الكافر وقيل الاول القريب
المسكن منك والثاني البعيد المسكن منك وكان
قايله نظر لخبر عايشة يا رسول الله ان لي جارين
فالي ايهما اهدي قال الي اقربهما منك بابا وقيل
الثاني الزوجة فالجيران ثلاثة كافر فله حق
واحد بالجوار ومسلم فله حقان الجوار والاسلام
ومسلم قريب فله ثلاث حقوق الجوار والاسلام
والقرابة وهذا حديث له طرق متصلة ومرسلة

جامعة الرياض

Copyright © King Saud University